باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد
وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر
راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر فيما مضى
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي وان اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز
مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا الماذون والمكاتب
كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه

او آجرنيه

او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع وكذا
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه
لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا تقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه
فان كان بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر على الشراء من بكر والعرف تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج

King Saud University
Copyright © King Saud University